دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 181

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.	4
.2	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل.	7

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (16) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	35

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (45) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ محمود الهباش قاضياً لقضاة دولة فلسطين.	36
.2	قرار رقم (46) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ فراس الشوملي مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار.	37
.3	قرار رقم (47) لسنة 2021م بشأن إقالة السيد/ إيهاب بسيسو.	38
.4	قرار رقم (48) لسنة 2021م بشأن ترقية عدد من أعضاء النيابة العامة.	39

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2021م بإلغاء المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.	41

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (5) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزراة الاقتصاد الوطني.	42
.2	قرار رقم (6) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزراة الاقتصاد الوطني.	44
.3	قرار رقم (7) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزراة الاقتصاد الوطني.	46
.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بآلية توريد الرسوم المستحقة لهيئة سوق رأس المال والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	48

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2015/06).	51
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/01).	54
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/03).	58
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2021/02).	63

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادر عن محكمة بداية رام الله.	67
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	74
.3	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	81

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثامناً: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	82
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	108
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	110
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	120
.5	قرار رقم (5) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	123
.6	قرار رقم (6) لسنة 2021م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	124
.7	قرار رقم (7) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	125
.8	قرار رقم (8) لسنة 2021م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	126
.9	قرار رقم (9) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	127

تاسعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (5) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	128

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م
بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة عامة تسمى "المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ويكون لها بند مستقل في الموازنة العامة، وتدار بمجلس إدارة، وتكون مرجعيتها لمجلس الوزراء.

مادة (3)

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (7) على النحو الآتي:
7. تنفيذ برامج تدريبية قطاعية في مجالات القيادة والإدارة العامة والمالية والضرائب والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والدبلوماسية والقانونية.

مادة (4)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يتكون المجلس من رئيس، واثني عشر عضواً على النحو الآتي:
   أ. ممثل عن الديوان.
   ب. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
   ج. ممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
   د. ممثل عن وزارة المالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
و. ممثل عن وزارة العدل.
ز. ممثل عن وزارة العمل.
ح. ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
ط. ممثل عن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني.
ي. عضوين ممثلين عن جامعتين فلسطينيتين ممن يحملون درجة أستاذ مشارك على الأقل.
ك. عضوين ممثلين عن شركتين مساهمتين عامتين من القطاع الخاص.

2. يشترط في الأعضاء الممثلين للدوائر الحكومية المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويسميهم رئيس الدائرة الحكومية المختصة.

مادة (5)

تعدل المادة (8) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتم تسمية رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء، على أن يكون من بين ممثلي الدوائر الحكومية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القرار بقانون، شريطة ألا تقل درجته الوظيفية عن درجة المدير التنفيذي.
2. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ينوب عنه في حال غيابه.
3. يجوز لرئيس المجلس تفويض جزء من صلاحياته لنائبه.

مادة (6)

تعدل المادة (9) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يحق للدوائر الحكومية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القرار بقانون استبدال ممثليها، متى ارتأت ضرورة ذلك.
2. تكون مدة العضوية لباقي الأعضاء (3) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم استبدالهم من جامعات وشركات مساهمة عامة مختلفة عند انتهاء مدة العضوية.

مادة (7)

تعدل الفقرة (10) من المادة (12) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

10. مراجعة واعتماد التقارير السنوية والدورية للمدرسة، ورفعها لمجلس الوزراء.

مادة (8)

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تعتمد المدرسة على الموارد المالية الآتية:

1. الموارد المالية المخصصة للمدرسة ضمن الموازنة العامة.
2. عوائد الأنشطة التي تقوم بها المدرسة من برامج تدريبية وبرامج تدريبية خاصة، واستشارات ودراسات للقطاعات غير الحكومية، بحيث تورد إلى حساب الخزينة العامة تحت بند موازنة المدرسة.
3. المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة التي يقبلها المجلس ويصادق عليها وفقاً للقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

تعدل الفقرة (2) من المادة (17) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. تتولى المدرسة إعداد دراسات حول الاحتياجات التدريبية لموظفي الفئة العليا العاملين في الوظيفة العمومية، وموظفي السلك الدبلوماسي.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/27 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م
بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي انضمت إليها دولة فلسطين بتاريخ 2 نيسان/ أبريل 2014م،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تنشر "اتفاقية حقوق الطفل" المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/08 ميلادية
الموافق: 28/ذو القعدة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اتفاقية حقوق الطفل

الأمم المتحدة
١٩٨٩

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولّى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير الى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ؛ والى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٢

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وملاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .

٢ - تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢ - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٩

١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلّا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلّا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألّا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلّا في ظروف استثنائية .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إمّا مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الاخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والأوصياء القانونيين وأن الاشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقّي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

٣ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل المحي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية المحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المحية اللازمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية المحية الأولية ؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية المحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية المحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية المحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التامين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الاساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتامين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٢٩

١ - توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وانشطة اوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء اي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والأتجار بها .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٣٤

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(ب) الا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ - تتعهّد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

'١' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

'٢' إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

'٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛

'٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

'٥' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

'٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذّر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

'٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٤١

ليس في هـذه الاتفاقيـة ما يمس اي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقـوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجـزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بأن تنشـر مبـادئ الاتفاقيـة وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقـدم الـذي أحرزته الـدول الاطراف في استيفـاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بهـا في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلـع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنـة من عشـرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعـة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطـراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هـؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبـار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الـدول الاطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الامين العام للامم المتحـدة قبل أربعة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيهـا إلى تقديم ترشيحاتهـا في غضون شهرين . ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبـا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الغبائيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام إلى عقدها في مقر الامم المتحدة .. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المصوّتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفّر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المادة ٥١

١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام .

المادة ٥٢

يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الامين العام للامم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعيّن الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

وإثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقّعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

- - - - -

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (16) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/02 ميلادية
الموافق: 22/ذو القعدة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (45) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ محمود الهباش قاضياً لقضاة دولة فلسطين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ محمود صدقي الهباش قاضياً لقضاة دولة فلسطين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/20 ميلادية
الموافق: 08/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (46) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ فراس الشوملي مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ فراس أنطون جريس الشوملي، مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/27 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (47) لسنة 2021م
بشأن إقالة السيد/ إيهاب بسيسو

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (42) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ إيهاب بسيسو رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إقالة السيد/ إيهاب ياسر بسيسو من رئاسة المكتبة الوطنية الفلسطينية، ومن عضوية ورئاسة مجلس إدارتها.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/27 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (48) لسنة 2021م
بشأن ترقية عدد من أعضاء النيابة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب النائب العام بتاريخ 2021/06/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى رئيس نيابة عامة:

1. رولند محمد حسن حسين.
2. رائف عايد إبراهيم واكد.
3. سفيان موسى حسن أبو زهيرة.
4. جليانا كامل عبد الرحيم عمايرة.
5. جاد الله عبد الرحمن محمود طملية.
6. عزيز فارس وفا محمد أبو حماد.
7. سائدة عبد اللطيف توفيق صفه.
8. عنان محمود عبد الرحيم أبو شنب.
9. بهاء فاروق أحمد ياسين.
10. نضال خليل عبد الله العواودة.
11. ياسر عبد الكريم محمد صوافطة.
12. سعيد نصري موسى كلش.
13. عادل فوزي عادل مساعيد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ذو القعدة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2021م
بإلغاء المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م
بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م تعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/05م، الآتي:

مادة (1)

إلغاء المادة (22) من مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو القعدة/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة المكركر الحديثة للطوب، رقم (562425066).
2. شركة سكاي ستار لتجارة الكوزماتيكس، رقم (562479931).
3. شركة لكجري فوود للتسويق والتجارة، رقم (562550475).
4. شركة ميلا لتجاره الألبسة، رقم (562537076).
5. شركة يدا بيد للأعمال الخيرية/ غير الربحية، رقم (562542753).
6. شركة فالكون للسياحة والقبولات الطلابية، رقم (562584292).
7. شركة بلازا فلسطين العقارية، رقم (562557280).
8. شركة بردى للاستثمار، رقم (562453589).
9. شركة الريحان الأخضر لاستيراد وتصدير الصابون، رقم (562562264).
10. شركة اليسر للتطوير الزراعي، رقم (562413443).
11. شركة رامنس التجارية، رقم (562493064).
12. شركة النيشان والجاسر للمطاعم، رقم (562487546).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/03 ميلادية
الموافق: 22/شوال/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة المستقبل للخدمات الترفيهية، رقم (562530865).
2. شركة سحابة للبرمجيات، رقم (562573733).
3. شركة هيبرون سيتي سنتر للاستثمار والعقار، رقم (562450296).
4. شركة مدى بلاست للصناعات البلاستيكية، رقم (562571208).
5. شركة برذرز انترناشونال للسياحة والسفر والتجارة العامة، رقم (562460808).
6. شركة افانتيجارد للديكور وإدارة الحدث، رقم (562559047).
7. شركة لايت جروب الفنية، رقم (562464669).
8. شركة كلاس آند لايت للمقاولات، رقم (562499467).
9. الشركة المثالية للتوريدات الصحية، رقم (562539205).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/16 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة تود تايني وورلد للخدمات الهندسية والكهربائية، رقم (562586370).
2. شركة بال إنو لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562529156).
3. شركة ائتلاف الطاوس ولايت للتعهدات والمقاولات العامة، رقم (562504878).
4. شركة كود للاستشارات الإدارية، رقم (562486068).
5. شركة الماضي الجميل لتجارة المواد الاستهلاكية، رقم (562555946).
6. شركة أزاد ميديا للإنتاج والتدريب، رقم (562537845).
7. شركة عالم المفروشات، رقم (562489187).
8. شركة الخطيب المتحدة للاستثمار، رقم (563109974).
9. شركة يو أس كونستركشن للمقاولات والتعهدات، رقم (562539775).
10. شركة الرفاعي للتبريد والتكييف، رقم (562424846).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/29 ميلادية
الموافق: 19/ذو القعدة/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م
بآلية توريد الرسوم المستحقة لهيئة سوق رأس المال والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،

ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2021م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الإدارة: الإدارة العامة للتأمين.

شركة التأمين: كل شركة مسجلة لدى مراقب الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين، وحاصلة على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام قانون التأمين.

مادة (2)

تلتزم شركة التأمين بتوريد الرسوم الواردة في المادة (1/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لصالح الهيئة والصندوق، خلال خمسة عشر يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه إصدار وثائق تأمين المركبات.

مادة (3)

1. تلتزم شركة التأمين بتزويد الإدارة بكشف الإنتاج الشهري لوثائق تأمين المركبات والرسوم المستحقة عليها وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه إصدار وثائق تأمين المركبات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تورد شركة التأمين الرسوم المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات، إلى الحسابات البنكية الخاصة بالهيئة والصندوق، المحددة من قبل كل منهما.
3. يجب على شركة التأمين تزويد الإدارة بما يثبت تحويل الرسوم للحسابات البنكية الخاصة بالهيئة والصندوق في الموعد المحدد، وفقاً لأحكام المادة (2) من هذه التعليمات.

مادة (4)

1. تدقق الإدارة كشف الإنتاج الشهري لتأمين المركبات، للتأكد من مطابقة الرسوم المحولة لحساباتها البنكية مع قيمة الرسوم المستحقة على شركة التأمين، وتتم مخاطبة الشركة بأي فروقات إن وجدت، كما يتم إبلاغ الصندوق بتلك الفروقات.
2. تلتزم شركة التأمين بتوريد قيمة المطالبات المتعلقة بالفروقات بين الرسوم المستحقة وبين الرسوم المسدّدة عن الإنتاج الشهري لتأمين المركبات، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مخاطبتها بالمطالبة المالية من قبل الهيئة أو الصندوق، حسب مقتضى الحال.

مادة (5)

1. لا يجوز لشركة التأمين تعليق أو ربط الرسوم الشهرية المترتبة عليها لصالح الهيئة مع أي مطالبات أو مستحقات قد تكون لها لدى الهيئة.
2. لا يجوز لشركة التأمين تعليق أو ربط الرسوم الشهرية المترتبة عليها لصالح الصندوق مع أي مطالبات أو ادعاءات متبادلة فيما بينها وبين الصندوق.

مادة (6)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة خطياً، حال عدم التزام شركة التأمين بتوريد الرسوم المستحقة له أو أي مطالبات، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

1. إذا تخلفت شركة التأمين عن توريد رسوم الهيئة أو الصندوق في المواعيد المحددة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية من قبل مدير عام الإدارة:
   أ. توجيه إنذار عند وقوع المخالفة الأولى خلال السنة الميلادية الواحدة بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الإنذار.
   ب. إذا لم تلتزم شركة التأمين بالتسديد بعد توجيه الإنذار، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (5,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
   ج. إذا تم تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال السنة الميلادية الواحدة، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (10,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
   د. في حال استمرار تكرار المخالفات خلال السنة الميلادية الواحدة، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (15,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تؤول الغرامات المالية المفروضة على شركة التأمين نتيجة تخلفها عن توريد الرسوم المستحقة للصندوق في المواعيد المحددة إلى موارد الصندوق.

مادة (8)

1. في حال امتناع شركة التأمين عن توريد الرسوم والغرامات المحددة في أحكام المادة (1/7) من هذه التعليمات، يتم استيفاء قيمتها من وديعة شركة التأمين المربوطة لأمر الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.
2. يتم تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة للهيئة وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/17 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2015/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (9) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الحادي والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الحادي عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2015/06) "دستورية".
المدعي: وائل حسن إرحيم سعدي.
وكلاؤه المحامون: مهند عساف وأشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد مجتمعين ومنفردين - رام الله - برج رام الله - الطابق الثالث - مقابل مكتبة رام الله.
المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.
3. مجلس الوزراء الفلسطيني.
4. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظائفهم.
5. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً للمدعى عليهم من الأول حتى الخامس.

الإجراءات

بتاريخ 2015/06/28م تقدم المدعي بلائحة هذه الدعوى إلى قلم المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية وفقاً لأحكام المادة (104) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (1/29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (1/29/د) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، والحكم بعدم دستورية نص المادة (2/9/هـ) من القانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة، والحكم بعدم دستورية المادة (1/31/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وإلغاء كل ما ترتب عنها، واعتباره كأن

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لم يكن، وقال إضافة إلى دعواه، إنه مواطن فلسطيني الأصل ويعمل مدقق حسابات وينطبق عليه تعريف الفلسطيني الوارد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي يكفل له حقوقه السياسية والاقتصادية كحق الانتخاب والترشيح، وحقه في التقدم للحصول على ترخيص للعمل كمدقق حسابات، إلا أن هذا الحق قد تم المس به والتعدي عليه بالنصوص المطعون فيها.
قدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة للأسباب التي وردت فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم (2014/146) لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2014/05/20م، ضد مجلس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين وآخرين، طالباً الحكم بإلغاء القرار رقم (2014/43) الصادر بتاريخ 2014/03/24م عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات المتضمن رفض طلب ترخيص مدقق حسابات للشخص الطبيعي الفلسطيني رقم (98) المؤرخ في 2014/02/05م، وأثناء نظر الدعوى وتحديداً في جلسة 2015/04/28م قدم المدعي للمحكمة مذكرة دفع بموجبها بعدم دستورية نص المادة (1/29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، وبعدم دستورية المادة (31) فقرة (1/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وطلب منحه الأجل القانوني لتقديم الدعوى لدى المحكمة المختصة، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى 2015/06/02م للاطلاع على المذكرات المقدمة وإكمال باقي البيانات، وبجلسة 2015/06/02م لم تصدر محكمة الموضوع قراراً حول الدفوع المثارة بجلسة 2015/04/28م، وكذلك لم يتمسك وكيل المدعي بتلك الدفوع، والتمس إمهاله لتقديم البيانات، ورفعت الجلسة إلى 2015/06/29م. فبادر المدعي بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة بتاريخ 2015/06/28م قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع وتصرح له برفعها. وطلب في جلسة 2015/06/29م وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2015/06)، وقررت المحكمة وقف النظر في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية.
وفي السياق نفسه كان المدعي قد تقدم أيضاً بتاريخ 2015/03/26م بالدعوى رقم (2015/64) لدى المحكمة نفسها، وموضوعها الطعن بالقرار الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 2015/01/27م القاضي باعتبار المستدعي لا يحمل الجنسية الفلسطينية، ولا يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية، وعدم انطباق قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات عليه باعتباره يحمل الجنسية الإسرائيلية، وحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية، وأثناء نظر الدعوى طلب رئيس النيابة في جلسة 2015/12/14م وقف السير في الدعوى لوجود طعن دستوري، وبتاريخ 2016/01/11م قررت المحكمة وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية رقم (2015/06) الماثلة.
تلك هي وقائع الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا التي نجم عنها بالنتيجة اتصال الدعوى الدستورية الماثلة بالمحكمة الدستورية العليا، وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها عمادها (مناطها) اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استناداً لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإما بإحالة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدر محكمة الموضوع جديته وتؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (90) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن المسائل التي تناولها هذا الدفع، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام ولا تجوز مخالفتها باعتبارها قواعد قانونية آمرة يجب تحققها ابتداءً؛ لأن تقدير محكمة الموضوع جدية الطعون الموجهة إلى النص التشريعي يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليمها بها شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا، فإذا قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية - مثلما هو الحال في الدعوى الماثلة - إذ الثابت أن الدعوى الدستورية قدمت إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/06/28م دون تصريح بذلك من محكمة الموضوع، بدليل أن محكمة الموضوع في جلسة 2015/06/02م قررت تأجيل الدعوى إلى يوم الإثنين 2015/06/29م لإكمال البينات في الدعوى بناءً على طلب وكيل المستدعي، وفي الموعد المحدد 2015/06/29م طلب وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري رقم (2015/06)، وقررت المحكمة إجابة الطلب.

وبناءً على ما سلف بيانه، فإن الدعوى الماثلة تنحل إلى دعوى أصلية مباشرة تتضمن الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر دون أن تكون منفصلة عن النزاع في دعوى الموضوع المنظورة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أصدرت في العديد من أحكامها عدم قبول الدعوى الأصلية المباشرة أثناء نظر النزاع أمام محكمة الموضوع في حكميها رقم (2016/05) ورقم (2018/01)، فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ما يستوجب عدم قبولها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وتضمين المدعي (200) دينار أردني لخزينة الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثالث عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/01) "دستورية".
المدعي: إبراهيم محمد إبراهيم ملحم/ حلحول.
وكيلاه المحاميان: إسحق ووسيم مسودي.
المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة لوظائفهم.
3. معالي وزير العمل، بالإضافة لوظيفته.

يمثلهم ويبلغوا بواسطة عطوفة النائب العام/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2021/01/26م أودع المدعي إبراهيم محمد إبراهيم ملحم/ حلحول، بواسطة وكيليه المحاميان إسحق ووسيم مسودي لائحة الدعوى الماثلة رقم (2021/01) قلم المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لنص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وعملاً بالقرار الصادر عن قاضي محكمة صلح حلحول الموقرة بتاريخ 2020/12/07م في الدعوى الجزائية رقم (2020/674)، طالباً: 1. الحكم بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م، لمخالفته أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ كونه قد صدر بشكل مخالف لأحكام القانون، وبالتناوب إلغاء الآثار المترتبة على التعليمات الصادرة عن وزير العمل بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي وشل آثاره كافة، وإلغاء الآثار المترتبة على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

بتاريخ 2021/02/10م قدم النائب العام لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً لعدم اتصالها بالمحكمة بالطريق الذي رسمه القانون، وللجهالة الفاحشة لعدم بيان المدعي مخالفة تعليمات وزير العمل نصوص القانون الأساسي وأحكامه، ولعدم الاختصاص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة وجهت اتهاماً إلى المدعي بتاريخ 2020/10/13م بعدم دفع أجور العامل المستحقة نتيجة عمله خلافاً للمادة (80) بدلالة المادة (132) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، ومخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ خلافاً لأحكام المادة (8) من المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ بدلالة المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وقد أحيل ملف التحقيق والمتهم إلى محكمة صلح حلحول - الجزائية - لمحاكمته بالتهم المسندة إليه، وسجل الملف تحت رقم (2020/674)، وأثناء نظر محكمة الموضوع - الصلح - في القضية المذكورة، وبتاريخ 2020/12/03م تقدم وكيل المدعي بمذكرة عنوانها "دفع مقدم من وكيل المتهم في القضية الجزائية رقم (2020/674) للطعن بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م لمخالفته أحكام القانون"، ملتمساً من محكمة الصلح عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن يتم وقف السير في القضية الجزائية المذكورة آنفاً، وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في "مسألة عدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م لمخالفتها أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، ولمخالفتها أحكام قانون العمل، ومخالفتها أيضاً أحكام وقانون نظرية الظروف الطارئة".

وإذ قدرت محكمة الصلح في جلستها المنعقدة بتاريخ 2020/12/07م جدية الدفع ومنحت وكيل الدفاع مهلة حتى تاريخ 2021/01/28م لتقديم طعن دستوري بذلك تحت طائلة اعتبار الدفع المثار من قبله كأن لم يكن، فأقام المدعي دعواه الماثلة أمام هذه المحكمة.

وحيث إن النيابة العامة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال هذه المحكمة بها بالطريق الذي رسمه القانون قولاً منها أن محكمة الموضوع قد أخطأت، حيث إنها لم تتأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، ولم تستشعر وجود شبهة عدم الدستورية في النص القانوني، فهذا الدفع مردود طبقاً لنص المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بأنه: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اعتبر الدفع كأن لم يكن"، فلم يلزم النص المشار إليه محكمة الموضوع بالإفصاح صراحة عن أوجه تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وإذ إن الثابت من مفردات ملف الدعوى الموضوعية أن المدعي قدم بتاريخ 2020/12/03م مذكرة ضمنها دفعاً بعدم دستورية تعليمات وزير العمل ....."الذي تم الإشارة إليه وإلى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الموضوع"، فقررت المحكمة السماح للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية وتأجيل نظر الدعوى الجزائية إلى جلسة 2021/01/28م لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية، فإن ذلك يكشف بذاته أن محكمة الموضوع جالت ببصرها في هذا الدفع ما يقطع بتقديرها جديته، ويضحى هذا الدفع من قبل النيابة العامة بعدم القبول غير مستند إلى أساس من الواقع والقانون ما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية وعلى ما جرى به قضاؤها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بموجب المذكرة التي تقدم بها بتاريخ 2020/12/03م حصراً "بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م لمخالفتها أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، ولمخالفتها أحكام قانون العمل، ومخالفتها أيضاً لأحكام وقانون نظرية الظروف الطارئة"، وبالتالي فإن الطعن المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ يكون مجاوزاً النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تُدعى المحكمة إلى الفصل فيها بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الماثلة في شقها الخاص بالطعن على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

وأما عن الطعن بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م، بمخالفة هذه التعليمات قانون العمل وأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ، وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وحيث إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية والأنظمة مناطها مخالفة تلك النصوص قاعدة تضمنها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (الدستور)، ولا شأن لها بالتعارض أو التنازع بين الأنظمة والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة، ما لم يكن هذا التعارض منطوياً بذاته على مخالفة دستورية.

وحيث إن تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م موضوع هذه الدعوى الماثلة كما يتضح من خلال ما جاء في ديباجتها أنها استندت "إلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م لا سيما المواد (81، 74، 59)، وبعد الاطلاع على الاتفاق الثلاثي الموقع في 2020/03/16م، وتحقيقاً

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

للمصلحة العامة"، ويتضح أيضاً أن ما ورد فيها من مواد وأحكام جاءت لتحديد العلاقة ما بين أصحاب العمل والعمال بموضوع الأجور وقدرها وكيفية دفعها، ونشير هنا إلى أنه قد سبق إصدار تعليمات وزير العمل المطعون بدستوريتها حصول اتفاق ثلاثي خطي بين أطراف الإنتاج بتاريخ 2020/03/16م استناداً إلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وموقع من أطراف الإنتاج الثلاثة وهم وزارة العمل والمجلس التنفيذي للقطاع الخاص والنقابات العمالية، ويتعلق بنفس موضوع التعليمات الصادرة عن وزير العمل المطعون بدستوريتها.

وحيث إنه يتبين مما ذكر أن تعليمات وزير العمل موضوع هذه الدعوى في حقيقتها وجوهرها ما هي إلا عمل قانوني مؤقت صادر عن جهة الإدارة العامة (وزير العمل) بما له من سلطة وصلاحية بإصدارها وفقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م مشيرين بذلك على وجه الخصوص إلى المادتين (59، 49) من القانون نفسه، وبالتالي فإن التقرير والتعقيب بخصوص مشروعية هذه التعليمات وقانونية ما ورد في مضمونها لا يعود إلى القضاء الدستوري، وإنما تتولاه جهة القضاء العادي بحكم ولايتها العامة.

أما بالنسبة لما ينعاه الطاعن من أن تعليمات وزير العمل موضوع الدعوى الماثلة تخالف أحكام وقانون نظرية الظروف الطارئة، فإن محكمتنا تجد أن أياً كان ما يدعيه المدعي في ذلك من الناحية القانونية والفقهية التي أوردها في دعواه بالنسبة لتلك النظرية لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بل هي من مواضيع القانون المدني ومحدد تطبيقها عملياً ضمن التشريعات العادية.

وعليه، وترتيباً على ما تقدم، ولما كان مبنى الدعوى مخالفة التعليمات الصادرة عن وزير العمل موضوع هذه الدعوى والسابق الإشارة لها، مخالفتها لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م أو غيره من القوانين الأدنى مرتبة، إضافة الى أن هذه التعليمات لا تعدو كونها عملاً قانونياً صادراً عن جهة الإدارة وفقاً لقانون العمل كما تم بيانه سابقاً.

وحيث إن المستقر عليه في القضاء الدستوري أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص أنيط بها وفقاً لأحكام القانون الأساسي أو قانونها أو كلاهما، فإن عليها كذلك وبالقدر نفسه ألا تخوض في اختصاص ليس لها، ذلك أن إنكارها ولايتها أو مجاوزتها تخومها ممتنعان من الناحية الدستورية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وتضمين المدعي مبلغ مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2020/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (05) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثالث عشر من ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2020/03) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الإجراءات

بتاريخ 2020/06/29م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (264) المؤرخ بتاريخ 2020/06/28م، بناءً على الكتاب الوارد من السيد أحمد سلمان حسن المغني، قاضي المحكمة العليا سابقاً (متقاعد) ومحام مسجل لدى نقابة المحامين، لتفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي لانتهاك حقوقه الدستورية، إضافة إلى ما ورد في طلب التفسير المرفق فإنه يهدف وفقاً لما ورد ذكره في طلبه المرفق إلى:

1. تحديد النصاب القانوني الصحيح لعقد جلسة المجلس القضائي الانتقالي للاختلاف بين التطبيق وما جاء في القانون الأصلي في المادة (3/40) من قانون السلطة القضائية.
2. تحديد آلية استعمال مجلس القضاء الانتقالي صلاحياته بالتنسيب بإحالة القضاة إلى العزل أو التقاعد المبكر للاختلاف بين تطبيق المجلس الانتقالي وما جاء في القرار بقانون والقانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م).
3. تحديد المعيار الموضوعي والمعنى الواضح لمفهوم أسباب إحالة القاضي إلى التقاعد (ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به).
4. صلاحية جلوس رئيس مجلس القضاء الانتقالي على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب لا يستند إلى أي سبب موضوعي يبرر قبوله والنظر فيه، ولا يستند إلى أسباب شكلية لقبوله والنظر فيه وبالتالي تلتمس النيابة العامة رد الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة تتحصل في أن المستدعي أحمد سلمان حسن المغني طلب تفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن النصوص المطلوب تفسيرها كما بينا تتمحور حول المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي وعلى الشكل الآتي:

أ. المادة رقم (2) من القرار بقانون المذكور، حيث جاء في مقدمتها: "يشكل مجلس قضاء أعلى انتقالي من سبعة أعضاء، .... وله في سبيل ذلك الآتي: 1. كافة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو أي قانون آخر ذي علاقة".

وما جاء في المادة (3/2): "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به."

ب. المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي نصت على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتشكل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي على النحو الآتي: 1. المستشار عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي 2. المستشار/ سلوى كمال جورج الصايغ عضواً 3. المستشار/ عزمي حسين أحمد طنجير عضواً 4. المستشار/ حسين احمد محمود عبيدات عضواً 5. المستشار/ عبد الكريم احمد عبد الرحمن حنون عضواً 6. النائب العام عضواً 7. وكيل وزارة العدل عضواً".

وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في التطبيق، كما يدعي مقدم طلب التفسير، في أن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي تنكب في كيفية تفسيره المواد المذكورة وآلية التطبيق وتفسيره المصطلحات فيها، حيث جاء تطبيق المجلس الانتقالي لتفسير المصطلحات والقواعد القانونية مخالفاً لهذه النصوص، سواء في معناها أو مبناها أو الغاية التي جاءت بها، ومتناقضة مع الثابت من قواعد القانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته)، ومع القواعد الثابتة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وإزاء أهمية توحيد التفسير في هذه المسائل فقد طلب السيد وزير العدل - بناءً على مقدم الطلب - عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي لتلك النصوص عملاً بما تنص عليه المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادتان (2/24/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن المادة (103/ ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على: "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، والمادة (30) من القانون نفسه تنص على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن البين من هذه النصوص أن إعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في الدستور وفي قانونها - على ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً للكافة نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية، تكشف فيه عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص وحقيقة ما أراده منها وتوخاه بها، محدداً دلالتها، جازماً، لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس - وفقاً لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فضلاً عن أهميته - قد أثار في تطبيقه خلافاً، سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التي يرتبها، ويقتضي ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصياً على التوفيق، متصلاً بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته، مفضياً إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية، ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة؛ بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه استصفاء إرادة المشرع منه ضماناً لتطبيقه تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين به جميعهم.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير لم يتوافرا في الطلب المعروض بشأن النص التشريعي المطلوب تفسيره (المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي)، وذلك لما يلي:

حيث إن من أهم الشروط الجوهرية لطلب التفسير أن من يتقدم به يجب أن يكون قد انتهكت حقوقه الدستورية من النص المطلوب تفسيره، ويجب أن يذكر المواد الدستورية التي انتهكها النص المطلوب تفسيره، وكيف انتهكت حقوقه الدستورية بشكل يستدعي تقديم طلب تفسير تلك النصوص، وهذا ما لم يقم به طالب التفسير.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة شرط ضروري لتقديم التفسير، فهناك انتفاء للمصلحة المرتبطة بالمركز القانوني لطالب التفسير عند تقديم الطلب، حيث قدم الطلب كونه محامياً مزاولاً لا يحمل الصفة القضائية وغير مخاطب بأحكام النصوص القانونية المطلوب تفسيرها، وأن مركزه القانوني ومصلحته لا يرتبطان بتطبيق أو تفسير النصوص القانونية المطلوب تفسيرها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن النص القانوني الذي يثير خلافاً في التطبيق يشترط أن يكون قد أثار هذا الخلاف عند تنفيذه من جهات مختلفةٍ أو عند تطبيقه من محاكم مختلفة أي بين جهات قضائية مختلفة أو خلافاً في التطبيق لدى الجهات المكلفة بتطبيقه بشكل عام، ولا ينسحب تفسير الخلاف بالتطبيق الذي يكون مرده الاختلاف بالآراء الشخصية أو الفردية في فهم تفسير النصوص المطلوب تفسيرها، وبالتالي أين يكمن الخلاف المقدم من طرف المستدعي طالب التفسير؟ وأين أهمية الخلاف بالتطبيق التي تستدعي تفسير النص تحقيقاً لوحدة تطبيقه؟ إن أهمية النص لا تقاس بمعيار شخصي وإنما بمنظور موضوعي يأخذ في اعتباره نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، لذا فإن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير أن "أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه".

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي هو تشريع مؤقت اقتضت إصداره حالة الضرورة ولا أدل على ذلك أنه مسمى القرار بقانون، وقد ذكر حالات بعينها وعلى سبيل الحصر يتم فيها الرجوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، ونجد أن تلك الحالات التي نص عليها القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بشكل واضح وصريح في المادة الخامسة منه سواء منها الفقرة الأولى التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام المادتين (34)، (2/37) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، على أعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وتشكيلته". أو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها: "لا تسري على مجلس القضاء الأعلى الانتقالي أي أحكام في القوانين النافذة تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". ولو أراد المشرع استكمال أي أحكام لم يتطرق إلى ذكرها في قانون السلطة القضائية النافذ رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته لنص على ذلك صراحة.

وحيث إن عدد أعضاء المجلس الانتقالي يختلف عنه في المجلس الدائم فإن ذلك يستلزم بالضرورة تغيراً في عدد النصاب فيما بين المجلسين، وأن سكوت القرار بقانون المنشئ للمجلس الانتقالي عن تحديد النصاب القانوني لاجتماع المجلس الانتقالي فإن تفسيره بالإحالة على نصوص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما المادة (3/40) لاختلاف طبيعة المجلسين وعدد أعضاء كل منهما، وهنا يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم القرار بقانون دون سواه، وبالتالي فإن الخلاف بالتطبيق ليس بين نصين مختلفين، بل يكون حول النص الواحد ما بين هيئتين قضائيتين ويجب أن يكون الخلاف في التطبيق عملياً لا نظرياً، وأن ينبع من النص نفسه لا من مقابلته بنصوص أخرى لاحقة عليه، خاصة أن طلب التفسير المنصب على نص نشب الخلاف حول تطبيقه بمناسبة صدور نصوص أخرى لا يتعلق بتفسير النص وإنما بفض تنازع بين قواعد عدة حاكمة لمسألة ما، وفض هذا النوع من التنازع له أدواته التي تدور حول نسخ النص اللاحق للسابق والأعلى للأدنى، وسمو الخاص على العام.

وحيث إن المادة (3/2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء انتقالي بينت بشكل صريح لا لبس فيه أن التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض يكون وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أما بالنسبة للإحالة إلى التقاعد المبكر - وحيث إن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد خلا من الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى - فقد بينت المادة (3/2) بأن ذلك يتم وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وليس لأي من التشريعات النافذة ومن ضمنها قانون السلطة القضائية المذكور، ولو أراد المشرع ذلك لعطف الإحالة إلى التقاعد المبكر على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته كما فعل بالعزل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير كذلك أن أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه، أي أن أهمية النص بنظر قضاء المحكمة الدستورية العليا يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها النص، فالقوانين التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أما تلك التي تنصب على حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها، ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد في كتاب معالي وزير العدل بناءً على ما ورد في طلب التفسير من أن النص التشريعي - محل طلب التفسير الماثل - قد شابه الغموض وعدم الوضوح في الصياغة، وانطوى على تناقض واضح يثير التأويل والإخفاء المتعمد للمعنى الحقيقي خاصة فيما ورد بطلب التفسير بشأن جلوس رئيس المجلس للقضاء أو فيما يتعلق بطلب تفسير"ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به" ما يستلزم بيان حقيقة مقصد المشرع من الحكم الوارد به ذلك أن الغموض والتناقض والخلل في الصياغة المدعى به لم يثر بشأنه خلاف بين القائمين بإعمال حكمه، وإنما أثاره طالب التفسير في طلب التفسير الماثل ليس إلا.

أما فيما يتعلق بطالب التفسير وتساؤله حول صلاحية رئيس مجلس القضاء الانتقالي للجلوس على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات فهذا عبارة عن تساؤل، فأين الخلاف بالتطبيق؟ وأين تكمن أهمية التفسير؟ فقد نسي طالب التفسير أنه عندما عين رئيس مجلس قضاء انتقالي عين في الوقت نفسه رئيساً للمحكمة العليا، فهل لا يحق له الجلوس على منصة الحكم؟ فهذا مجرد جدل قانوني وليس من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بل من اختصاص المشرع كونه لم يثر خلافاً في التطبيق.

وبالتالي فإن المشرع عندما أجاز في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته عبارة "ممن انتهكت حقوقه الدستورية" إنما يقصد الطعن على التشريع بعدم مطابقته النص الدستوري بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع.

وحيث إن مقدم طلب التفسير الماثل سبق أن تقدم وآخرون في الدعوى رقم (2019/17) حول مدى دستورية المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وقالت المحكمة كلمتها في ذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/09/04م، وبالتالي واجب الرد بعدم القبول لسبق الفصل فيه دستورياً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2021/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (06) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السابع من تموز (يوليو) لسنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2021/02) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الإجراءات

بتاريخ 2021/01/27م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل يطلب بموجبه بناءً على طلب رئيس الوزراء تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".
لم ترد النيابة العامة على طلب التفسير المقدم لها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الكتاب المقدم من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء والأوراق المرفقة بالطلب، نجد أن رئيس مجلس الوزراء وهو أحد الأشخاص المحددين بالمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طلب من وزير العدل اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتعديلاته التي تنص على: "وفقاً لأحكام القانون يختص المجلس بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك:

1- طلبات تسجيل المحامين.

2- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.

3- إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.

4- وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها بما فيها:

أ- النظام الداخلي. ب- نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي. ج- نظام إعانة المحامين في حالات المرض أو الكوارث والتوقف عن العمل لأسباب قاهرة. د- نظام تحديد رسوم التسجيل في سجل المحامين ورسوم إعادة التسجيل. هـ - نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين. و- نظام صندوق تعاوني للمحامي تحدد فيه خدمات الصندوق وموارده ونفقاته وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.

5- إتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين من المحامين.

6- تعيين لجان تحديد الأتعاب وفقاً للنظام الداخلي.

7- التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

8- تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل العمل في النقابة".

وقد جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل أن الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره بأن هذا النص يخالف المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث إن صلاحية إصدار اللوائح والأنظمة هي لمجلس الوزراء حصراً، ولا يجوز لأي تشريع مخالفة أحكام القانون الأساسي، وأن نقابة المحامين استندت إلى النص المطلوب تفسيره (المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته) بإصدار لائحة تنظيمية رقم (1) لسنة 2009م بشأن تنظيم السندات العدلية والشركات والعقود التي تنظم من قبل المحامين، وأن المادة (10) من هذه اللائحة نصت في مقدمتها على: "بالإضافة إلى كافة الرسوم والطوابع يكون الحد الأدنى لأتعاب المحاماة لتنظيم السندات العدلية وعقود وأنظمة الشركات وكافة العقود على النحو...". وهل هذه اللائحة تسري على العقود والشركات فقط؟ أم تشمل السندات والوكالات التي يجريها المواطن أمام كاتب العدل؟ وأبدى في طلبه أن مجلس القضاء الأعلى أصدر تعليمات موجهة إلى كاتب العدل في المحاكم الفلسطينية بأنه لا يجوز له قبول أي سندات إلا إذا كانت منظمة من محام مزاول ممهور بخاتمه وتوقيعه المصادق عليه من نقابة المحامين، وأثار أيضاً في طلبه أن المادة (10) من اللائحة التنظيمية المذكورة قد تخالف ما جاء في المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون".

كما أورد في طلبه أن المبالغ المفروضة على السندات العادية لا بد أن تتناسب مع قدرة المواطن الفلسطيني على تسيير إجراءاته وإكساب سنداته الصفة الرسمية، وجاء في طلبه أن أهمية تفسير النص تكمن في حسم الخلاف في تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، فيما إذا كانت تخالف ما جاء في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، خاصة المادة (70) منه، وأن صلاحية إصدار اللوائح والأنظمة هي لمجلس الوزراء حصراً، ولا يجوز لأي تشريع مخالفة أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبنتيجة الطلب يطلب تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبالتدقيق في مرفقات الطلب ومنها التأكد من أن رئيس مجلس الوزراء قد تقدم لوزير العدل بطلب تفسير النص المطلوب تفسيره، وفقاً لما نصت عليه المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، نجد أن وزير العدل قد تقدم بهذا الطلب مستنداً إلى كتاب توصية وجهته الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى رئيس الوزراء توصي فيه بتكليف وزير العدل بطلب تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، لا سيما الفقرة (4) منها، لما شابها من خلاف مع المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك (كما ورد بالتوصية) استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات في حال أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، والفصل في التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها، وقد تم التأشير في أعلى كتاب التوصية بعبارة "الأخ وزير العدل" دون أي إشارة إلى من خطها، حيث تخلو من أي توقيع يبين ذلك، كما تخلو العبارة من ماهية المطلوب من وزير العدل، هل هي لإبداء الرأي أو للعلم أو لتقديم طلب وفقاً لما جاء في التوصية، كما خلت المرفقات من أي طلب قدم من رئيس الوزراء لوزير العدل يطلب فيه تفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وهذا الشرط الواجب توافره سنداً إلى المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث نصت بداية الفقرة على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء ......"، ما يعني أنه يجب على رئيس الوزراء الطلب خطياً من وزير العدل تقديم طلب تفسير، وأن الشؤون القانونية لمجلس الوزراء ليست غريبة عن ضرورة توافر هذا الشرط، إذ سبق لرئيس مجلس الوزراء أن تقدم بطلبات تفسير حسب الأصول لوزير العدل الذي بدوره تقدم بموجبها لمحكمتنا بطلب التفسير رقم (2016/5) وفقاً لكتاب رئيس مجلس الوزراء، ونظرت فيه محكمتنا لتوافر شرائطه الشكلية وقتها.

وهنا لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن المادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي ورد نصها في كتاب التوصية قد جرى عليها تعديل بموجب قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م في المادة (12) منه، حيث أصبحت المادة (24) تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. 2- أ. تفسير نصوص القانون الأساسي. ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها. ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات....."، كما أن الحكمة من طلب التفسير إزالة وتوضيح ما قد يكتنف النص التشريعي من غموض في دلالاته وألفاظه و/أو احتمالية تأويله لأكثر من معنى للمخاطبين بأحكامه تفسيراً يكشف عن إرادة المشرع التي صاغ على أساسها النص المطلوب تفسيره، ولا يجوز أن ينزلق طالب التفسير في طلبه إلى الطعن بدستورية النص المطلوب تفسيره كما جاء في الطلب الماثل، وبالعودة إلى ما إذا كان الطلب الماثل تتوافر فيه الشروط الشكلية وفقاً لقانون محكمتنا التي تمكننا من معالجته موضوعاً أم لا؟

وحيث إن المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حددت على سبيل الحصر من له الحق بتقديم طلب التفسير، وأخضعت ذلك بنص القانون بأن من يرغب ممن ذكروا حصراً بالتقدم بطلب تفسير بأن يكون ذلك عبر طلب وزير العدل، وأن يبين فيه وفقاً للمادة (2/30) النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولما كان وزير العدل ليس ممن حددتهم المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بتقديم طلب تفسير، فليس له أن يطلب التفسير من تلقاء نفسه، ولا بد أن يقدم للمحكمة ما يفيد بتقديم طلب له بالتفسير ممن له الحق بذلك؛ بل إن وزير العدل يتقدم بطلب التفسير للمحكمة ممن طلب منه ذلك وفقاً للقانون بطريقة آلية ولا سلطة له في بحث الطلب أو بحث شرائطه، ناهيك عن أن الطلب المقدم من وزير العدل ظاهره طلب تفسير وباطنه طعن دستوري.

لما كان ذلك، وكان الطلب الماثل قد خلا بمرفقاته من أي كتاب موجه من رئيس الوزراء إلى وزير العدل يطلب فيه التفسير، وبالتالي افتقد هذا الطلب أول الشروط الشكلية الواجب توافرها قبل الولوج إلى معالجته دون حاجة للتدقيق في توافر باقي الشروط من عدمه، فإننا نجد عدم إمكانية قبوله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2001/15
التاريخ: 2001/06/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان، وعضوية القاضيين السيد هشام الحتو والسيدة ايمان ناصر الدين.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد حسن علي ابو جرادة، هوية رقم: (955981584)، عنوانه: البيرة.
التهم:
1. القتل العمد المعاقب عليه بالمادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الشروع بالقتل العمد المعاقب عليه بالمادة (70) بدلالة المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار التجريم، وعملاً بأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبالنسبة للتهمة الأولى وهي القتل العمد فإننا نقرر وضع المجرم محمد حسن علي ابو جرادة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتضمينه الرسم القانوني، ويحبس في حالة عدم الدفع لمدة شهرين. أما بالنسبة للتهمة الثانية، وعملاً بأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإننا نقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، مع تضمينه الرسم القانوني، ويحبس في حال عدم الدفع لمدة شهرين. وعملاً بأحكام المادة (1/72) من القانون المذكور تنفذ بحقه العقوبة الأشد دون سواها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المجرم المذكور قابلاً للاستئناف بحق النيابة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2001/06/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/255
التاريخ: 2020/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيدين رامز مصلح وامجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: وليد محمد ياسين ابو رجب، عنوانه: عناتا.
التهم: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل وهي حيازة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة سجن المدان وليد محمد ياسين ابو رجب لمدة خمس عشرة سنة، ودفع غرامة مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/36
التاريخ: 2020/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض، وعضوية القاضيين السيدين رامز مصلح وامجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد جهاد طلب غيث، هوية رقم: (080717697)، عنوانه: القدس - بير نبالا.
التهم: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد جهاد طلب غيث بالسجن المؤبد لمدة خمس عشرة سنة، وغرامة مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/54
التاريخ: 2020/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيدين رامز مصلح وامجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمة: سحر محمد موسى ابو سرحان، عنوانها: بيت لحم.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدانة سحر محمد موسى ابو سرحان بالحبس لمدة سنتين ونصف، ومصادرة العملة المزورة المضبوطة، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/171
التاريخ: 2021/01/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين رامز جمهور ومحمد رسول.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رامي حاتم عيسى بواطنة، عنوانه: عجول.
التهم: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم رامي حاتم عيسى بواطنة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة وإتلاف المادة المضبوطة، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزامه بدفع نفقات محاكمة قدرها ثلاثة آلاف شيكل.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/05م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/2
التاريخ: 2021/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المنعقدة في رام الله، والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز صالح.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد رياض خليل دار راضي، هوية رقم: (403162050) عنوانه: رام الله - اللبن الشرقية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان محمد رياض خليل دار راضي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/232
التاريخ: 2021/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد احمد محمد عياد، عنوانه: رام الله - سلواد.
التهم: نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (1/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة التوسط في تسلم أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم محمد احمد محمد عياد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/87
التاريخ: 2019/05/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، عنوانه: طولكرم.
2. احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين مجدي علي عبد الرحيم قزمار واحمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/05/19م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/22
التاريخ: 2020/11/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدين هيثم عيسى ومحمود الكرم.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد اسامة محمد ياسين، عنوانه: طولكرم - الحارة الشرقية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد اسامة محمد ياسين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/09م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2004/265
التاريخ: 2021/02/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدين هيثم عيسى ومحمود الكرم.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد محمد احمد قوزح، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (328) و(3/2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد محمد احمد قوزح بالحبس لمدة سنتين وثلاثة أشهر، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/10
التاريخ: 2021/02/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: امين محمد محمود عوفي، عنوانه: طولكرم - ذنابة - قرب قاعة اجيال.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امين محمد محمود عوفي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/18
التاريخ: 2021/02/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حسين صبري حسن كنعان، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حسين صبري حسن كنعان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/30
التاريخ: 2021/02/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نور بسام عامر بلاونة، عنوانه: طولكرم - وسط البلد.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نور بسام عامر بلاونة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/52
التاريخ: 2021/04/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سائد رشدي حسين عبدو، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سائد رشدي حسين عبدو بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/04/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم القضية: 34/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/06/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: الملازم/ ندين محمد عودة ابو عودة - مرتب الضابطة الجمركية/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ ندين محمد عودة ابو عودة - مرتب الضابطة الجمركية/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/15م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**المقدم/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة جالود/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (108) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة جالود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

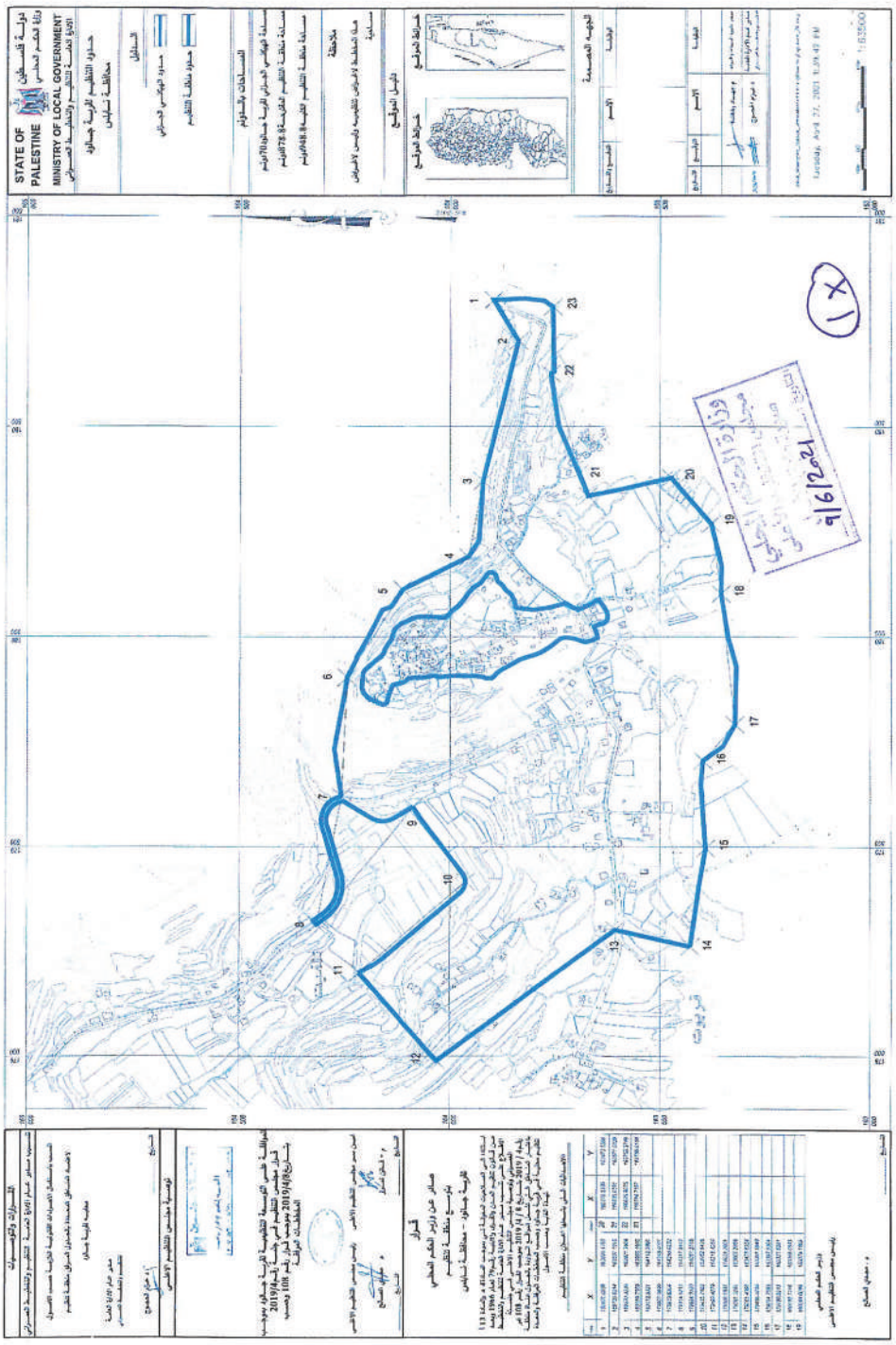

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة جالود/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي جالود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

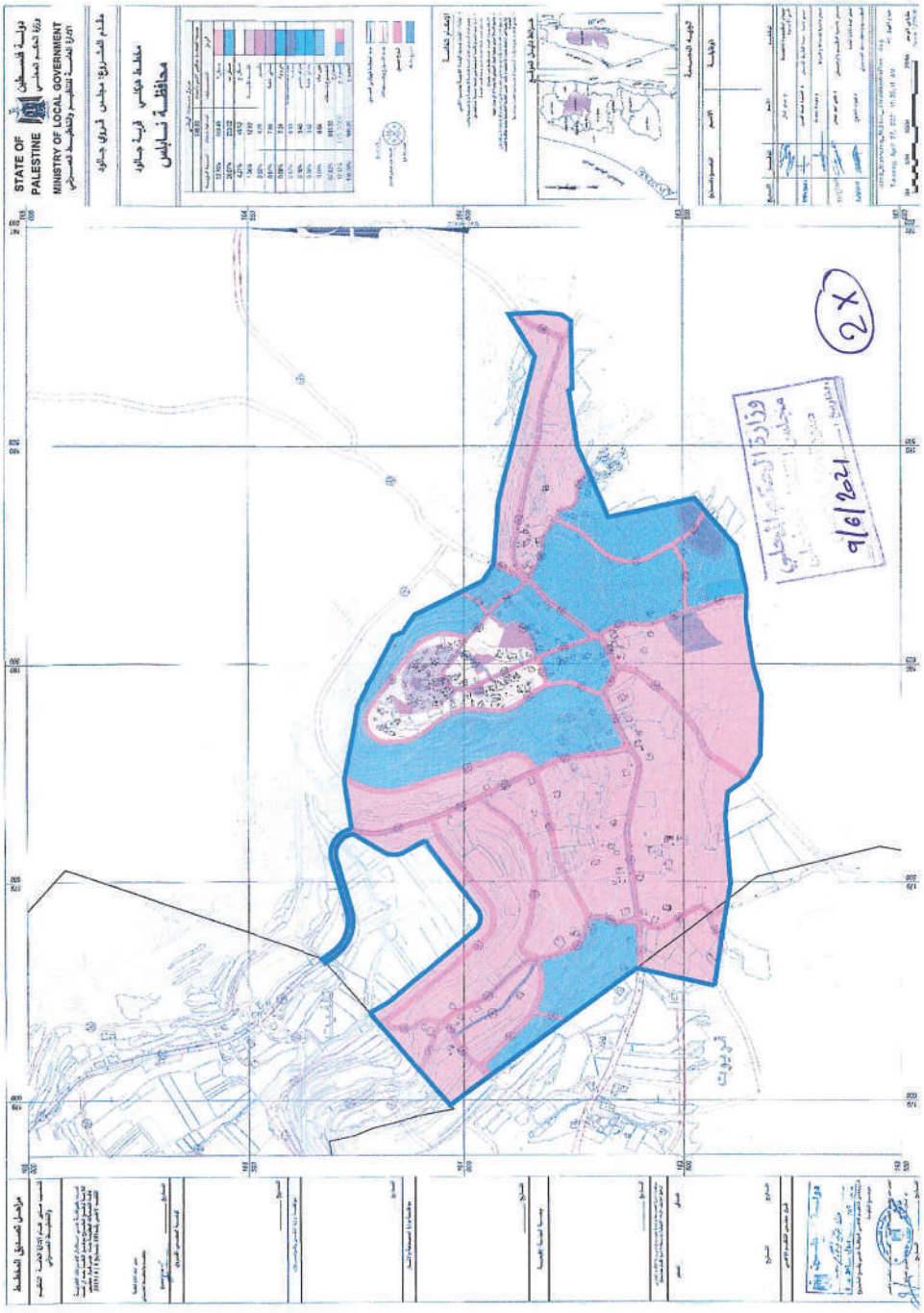

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة تلفيت/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (110) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة تلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

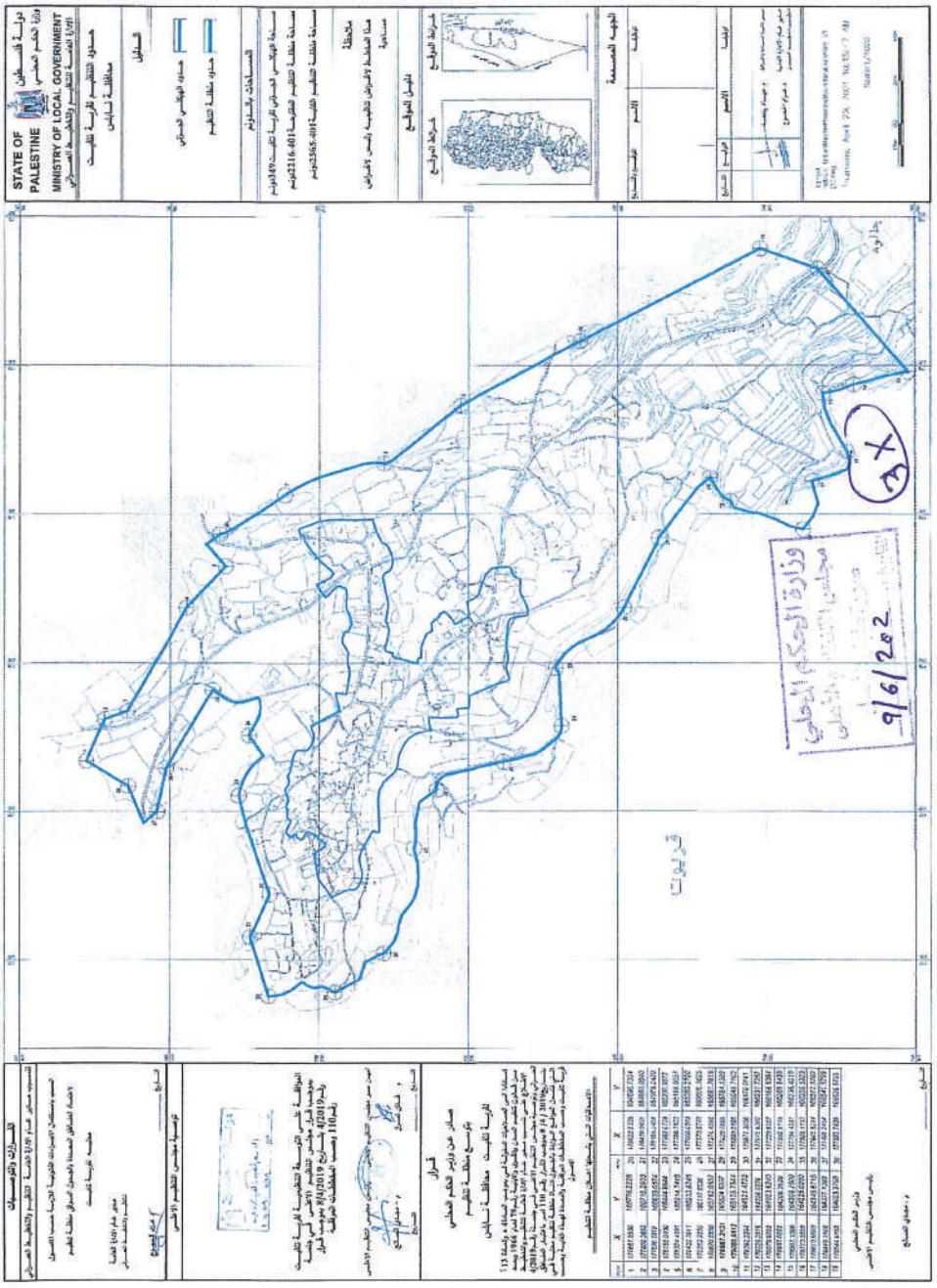

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة تلفيت/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي تلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

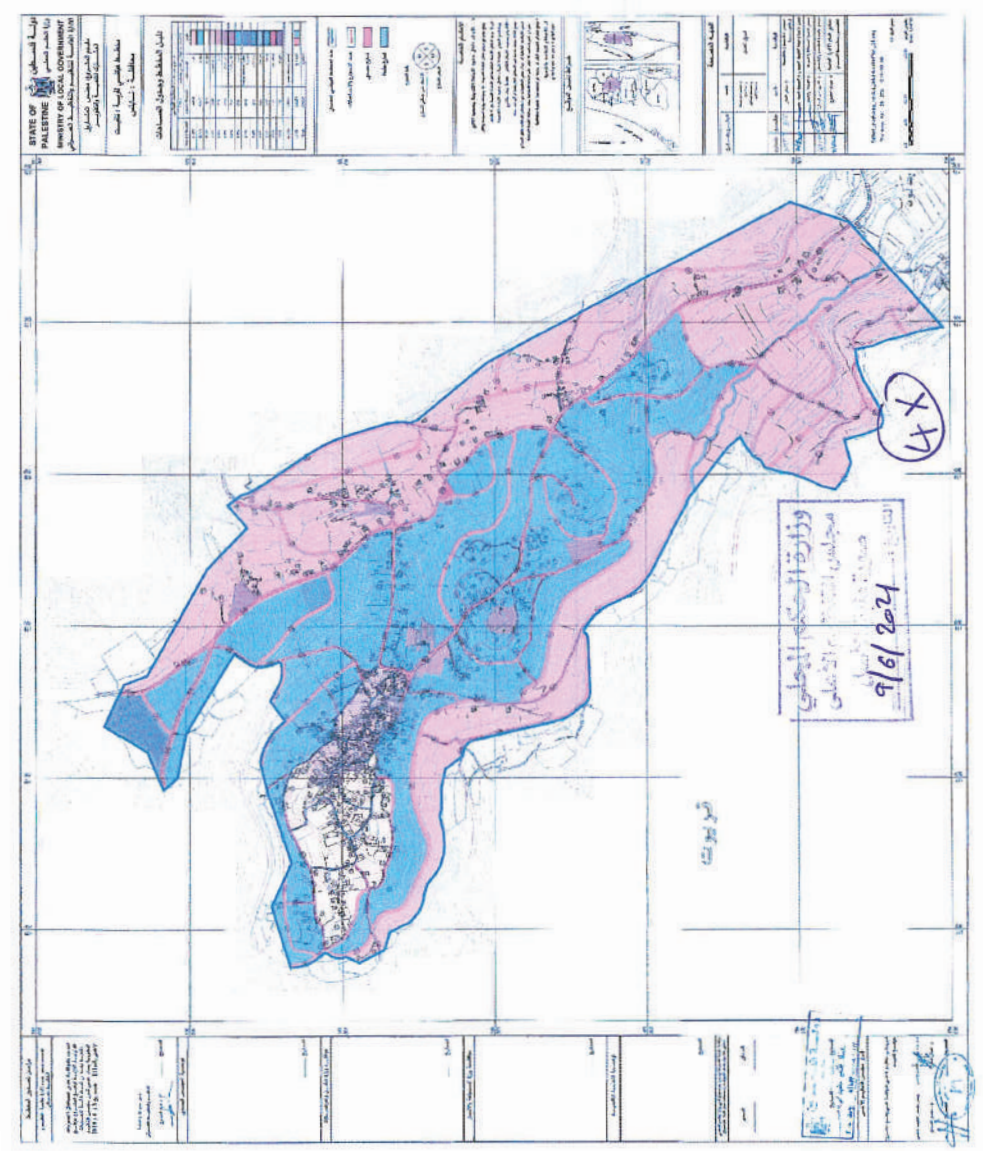

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة جوريش/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (112) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة جوريش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

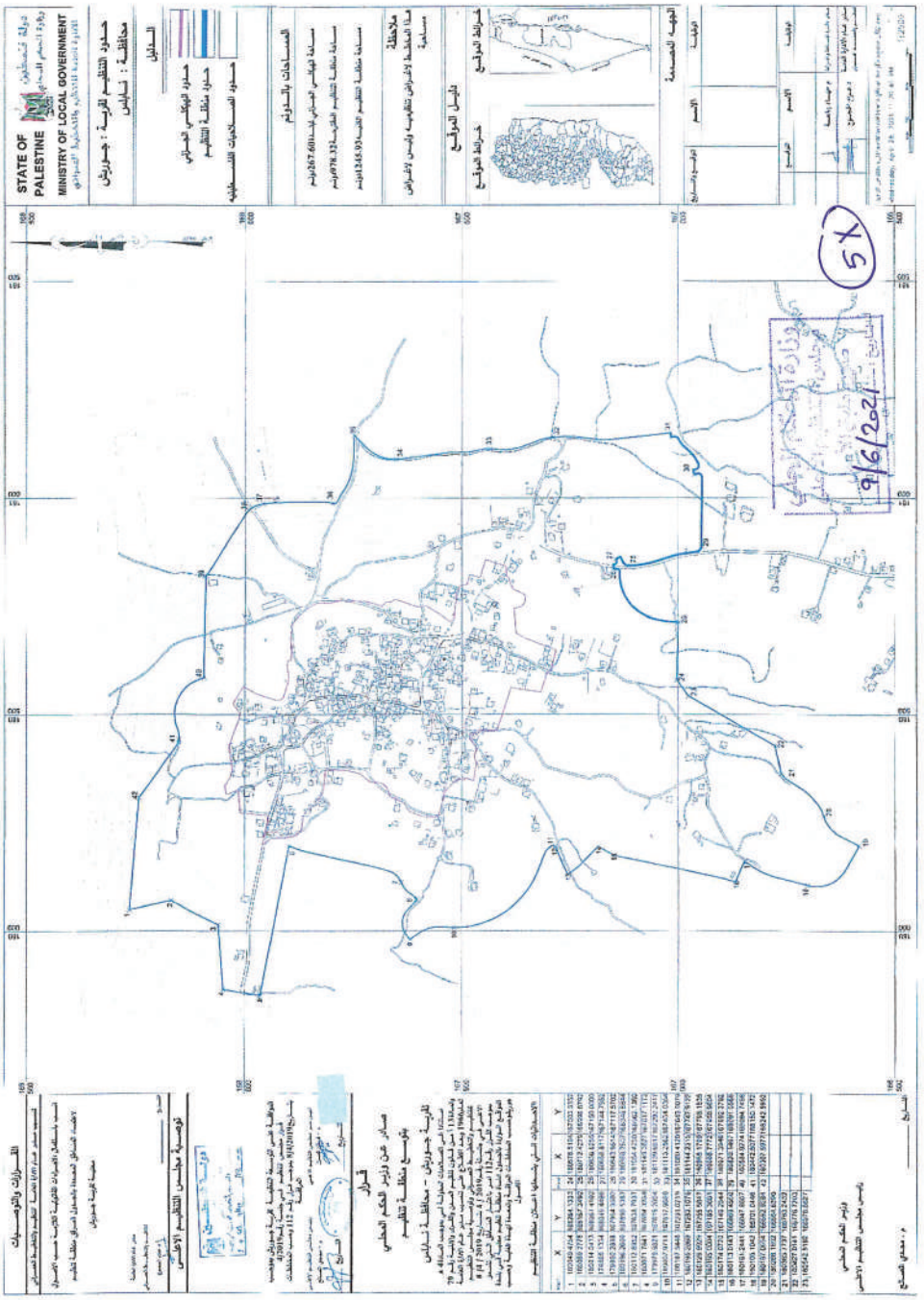

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة جوريش/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي جوريش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

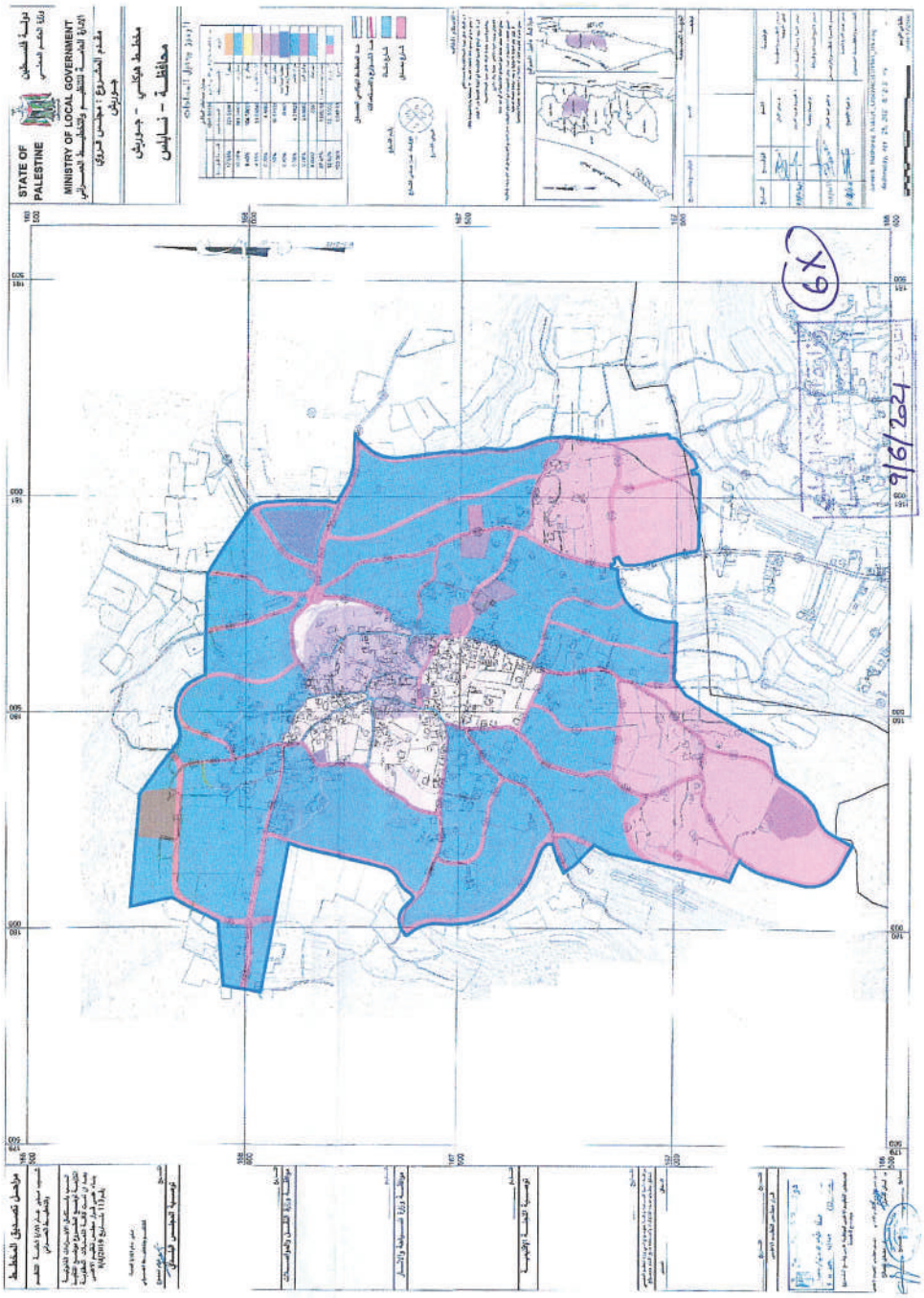

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة قريوت/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (114) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي قريوت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

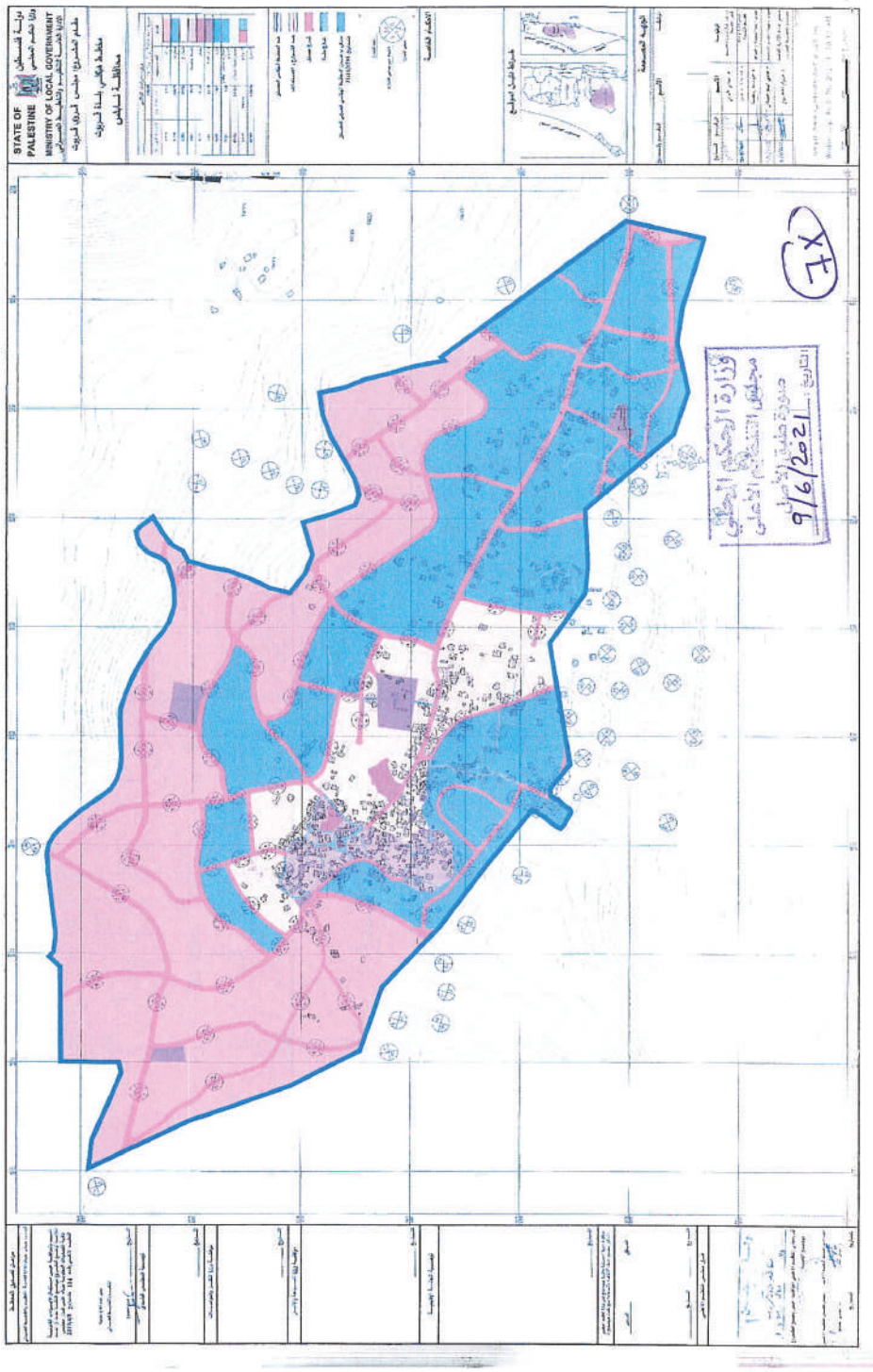

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (1) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (172) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنى لشارع تنظيمي بعرض (8)م وشارع إفرازي بعرض (8)م في القطعة رقم (263) من الحوض رقم (4) - روجيب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (263) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي روجيب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان على القطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (9) والقطع ذوات الأرقام (2، 25، 27) من الحوض رقم (10) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (9)، والقطع ذوات الأرقام (2، 25، 27) من الحوض رقم (10)، من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لمدينة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (155) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم لمدينة رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

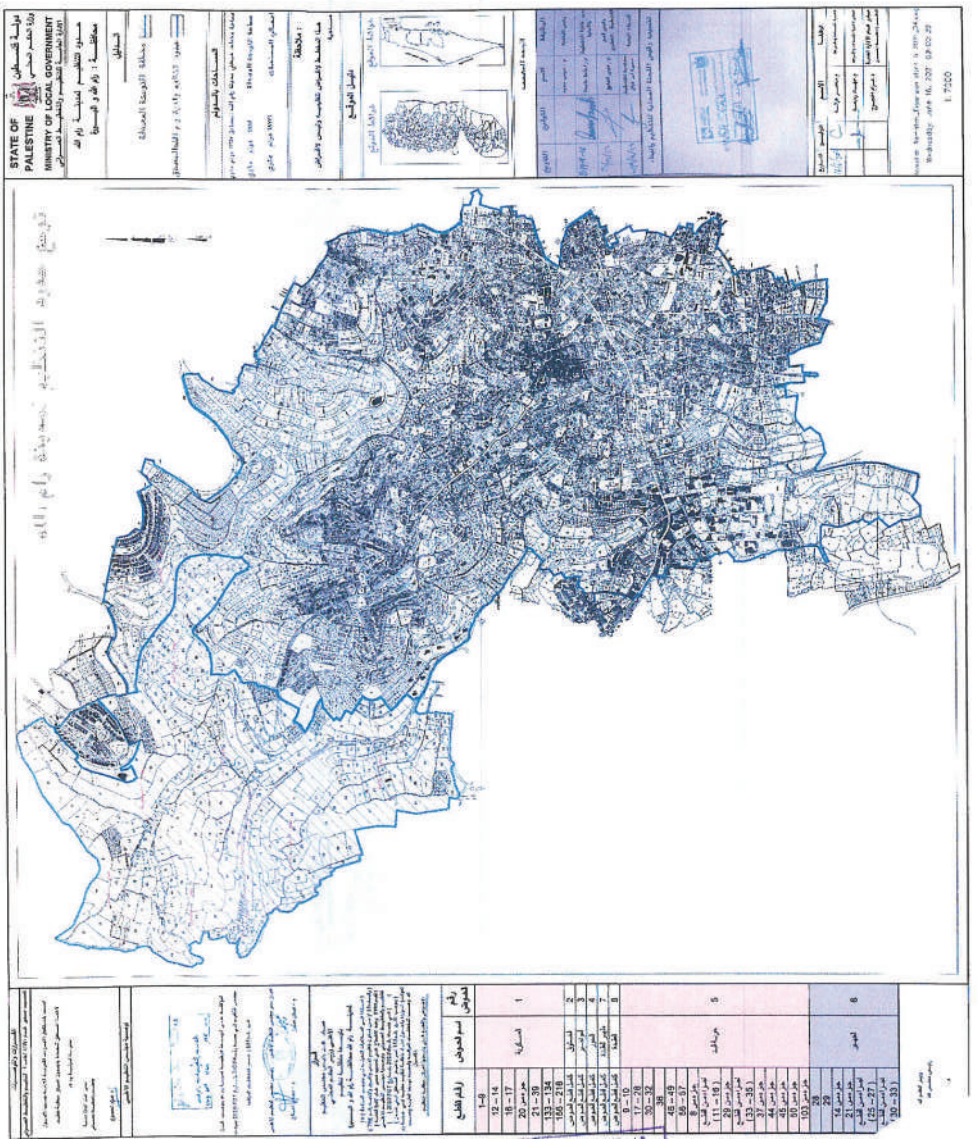

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن فلل وساحة عامة ومن سكن فلل إلى مبانٍ عامة في الحوض رقم (9 شعب السماقة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (166) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (575، 576، 577، 578، 579، 580، 598، 599، 604، 605، 590) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (108) من الحوض رقم (1 خلّة الرديني) أبو شخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (168) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (108) من الحوض رقم (1 خلة الرديني) من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية في (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (10)م على جزء من القطعة رقم (71) من الحوض رقم (4 جوفة عزيز) طبيعي بريضعة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (جزء من 71) من الحوض رقم (4 جوفة عزيز) طبيعي من أراضي بلدة بريضعة - عرب التعامرة، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

NO	X	Y	NO	X	Y	NO	X	Y
1.	172720	121535	12.	172845	121510	23.	172995	121510
2.	172720	121510	13.	172870	121535	24.	172995	121485
3.	172745	121535	14.	172870	121510	25.	173020	121535
4.	172745	121510	15.	172895	121535	26.	173020	121485
5.	172770	121535	16.	172895	121510	27.	173045	121535
6.	172770	121510	17.	172920	121535	28.	173045	121485
7.	172795	121535	18.	172920	121510	29.	173010	121450
8.	172795	121510	19.	172945	121510	30.	173055	121500
9.	172820	121535	20.	172945	121485	31.	173055	121460
10.	172820	121510	21.	172970	121510	32.	173010	121500
11.	172845	121535	22.	172970	121485			

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي هندازة بريضعة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (12) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (498) من الحوض رقم (2) - قيرة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (498) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة قيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروي قيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض مقطع من شارع من (12)م إلى (10)م في الحوض رقم (6) - كفل حارس/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (190) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالحوض رقم (6) في موقع بور القيس وتوابعه من أراضي بلدة كفل حارس، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
169900	164225
169750	164225
169750	164095
169900	164095

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية كفل حارس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في الحوض رقم (221 تسوية) كرزا - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (178) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 73، 93، 19، 90، 91) من الحوض رقم (221 تسوية) كرزا من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير- ريف دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه من أراضي دير غسانة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
3	14	1	الظهر	الجنوبي	دير غسانة	رام الله والبيرة
39	14	1	الظهر	الجنوبي	دير غسانة	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطع الأراضي ذوات الأرقام (100، 142، 250، 262، 263، 302) من الحوض رقم (34040) حي (2) المسمى أبو كتيلا الحي الجنوبي من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	1 حي 3/ الراس حي لعسا
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	4 حي 1/ الدعك حي الدبدوب
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	4 حي 3/ الدعك حي شعب البدادوة
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	5 حي 1/ وادي الحداد حي الملاعب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	7/ أبو اللبن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	74/ المطارب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانة	25/ المدارس
رام الله والبيرة/ دير غسانة	29/ واد عين الجديدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	3/ خلة حمدي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	19 حي 2/ الصفوف الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	20 حي 1/ الرهوات حي حبايل النمل والرهوات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	19/ الحصة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	4/ خلة الحريق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	15 حي 4/ الزواية حي جروفة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	22 حي 1/ الثلاث الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	23 حي 1/ الباطن الحي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	23 حي 2/ الباطن الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	25 حي 1/ وادي العين حي راس دار جبارة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	25 حي 2/ وادي العين حي الحواري
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	27/ القطاع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت امر التعاونية للتصنيع الغذائي م.م الخليل	الخليل	1685	2021/06/02م
جمعية مربيات الأغنام الحلوب التعاونية الزراعية م.م رفح	رفح	1678	2021/04/01م
جمعية إسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة التعاونية م.م اريحا	أريحا	1686	2021/06/24م
جمعية الاطباء البيطرية التعاونية م.م جنين	جنين	1687	2021/06/30م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	المنطقة
جمعية كوبر الاستهلاكية التعاونية م.م. رام الله	أمجد عيسى محمد صوافطه	1215	2003/06/09م	رام الله
جمعية عزبة الطيب التعاونية للتصنيع الزراعي م.م قلقيلية	محمد عبد الرحيم أبو قمر	1482	2011/11/08م	قلقيلية

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي القديم	اسم المصفي الجديد
الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيع وتسويق منتجاته في علار وصيدا	561	طولكرم	احمد رشاد عباس رداد	امجد توفيق حسن أبو علي

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة فلاي تكنولوجي، رقم (562178111).
2. شركة اغبر ومصري للاستيراد، رقم (562168609).
3. شركة الجاردنز للاستثمار، رقم (562137489).
4. شركة جمال زكي القريب وأولاده، رقم (562106914).
5. شركة الفرج للمواد الغذائية، رقم (562146928).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/03 ميلادية
الموافق: 22/شوال/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2021م
بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة سارة لتجارة المعادن، رقم (562147785)/ الشركة العادية العامة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/08 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة في أيه بي لخدمات غسيل السيارات، رقم (562318592).
2. شركة التطوير والازدهار للتعهدات العامة، رقم (562123885).
3. شركة النجد التجارية للاستيراد والتصدير، رقم (562117515).
4. شركة مرة للاستثمار العقاري، رقم (562196519).
5. شركة كور بروفت بي أي للكمبيوتر، رقم (562160127).
6. شركة مكتب سيرفيس حبيبة والطنيب، رقم (562321471).
7. شركة اليسار للخدمات والتجارة، رقم (562174003).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/16 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2021م
بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة فريمان للتجارة العامة والمقاولات، رقم (562118588)/ الشركة العادية العامة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/21 ميلادية
الموافق: 11/ذو القعدة/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة غرناطة للديكور والإنشاءات العامة، رقم (562131771).
2. شركة بيت العائلة للشاي الأخضر، رقم (562189290).
3. شركة بال دلما للتبريد والتكييف والأجهزة الكهربائية وقطع غيارها، رقم (562313866).
4. شركة اؤبان للتجارة العامة، رقم (562146399).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/29 ميلادية
الموافق: 19/ذو القعدة/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/06/17م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/17 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسم المعدل باللغة الانجليزية
القرار رقم 5 لسنة 2021

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.429 Name: 1: MOHAMMAD 2: ALI 3: AL HABBO
Name (original script): محمد علي الحبو
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 1 Oct. 1983 **b)** 15 Mar. 1983 **c)** 1 Jan. 1980 **POB:** Raqqa, Syrian Arab Republic
Good quality a.k.a.: a) Mohamad Abdulkarim **b)** Muhammad Abd-al-Karim **Low quality a.k.a.: a)** Al-Hebo **b)** Al-Habu **c)** Alhobo **d)** Habo **e)** Hebbo **f)** Habu **Nationality:** Syrian Arab Republic **Passport no:** Syrian Arab Republic number 00814L001424 **National identification no: a)** Syrian Arab Republic national identification card number 10716775 **b)** Syrian Arab Republic national identification card number 2020316097 **c)** Syrian Arab Republic national identification card number 2020409266 **Address: a)** Gazantiep, Turkey (since 2016) **b)** Raqqa, Syrian Arab Republic **Listed on:** 17 June 2021 **Other information:** Turkey-based facilitator who provides financial services to, or in support of, Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps